بقطع به قطع الطامعين عنها فلا يضمن به او حفظ اي الوديعة في
دار امر به اي بحفظها في غيرها اي غير تلك الدار فيضمن لمخالفته
امره او خلط بماله حتى لم تتميز سواء خلطها بجنسه او خلاف جنسه
فان الخلط استهلاك عند ابي حنيفة مطلقا وان اختلطت اي
الوديعة به اي بمال المودع بلا صنع منه كما اذا انشق الكيسان فاختلطا
اشتركا ولا ضمان اذ لا تعدي منه وهذا اتفاقي وان زال التعدي يعني
اذا تعدى المودع في الوديعة بان اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
فردها الى يده زال الضمان يعني ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود
الى يده لم يضمن خلافا للشافعي هذا الذي ذكر حكم الوديعة ويختلف
في سائر الامانات قال في العمادية لو استعار دابة الى محل
معين فجاوز بها المستعير المكان ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها
على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها
ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين المودع والمستعير والمستاجر
اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئوا عن الضمان اذا كانت مدة
الايداع والاعارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ
من الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا او
جائيا وهذا القائل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم
عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان بخلاف المودع خالف
ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول اشبه واليه
مال شيخ الاسلام خواهر زاده وله اي للمودع السفر بها اي بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة ان امن الطريق بان لا يقصد اهل الفساد اخذها

فصل

فصدت الهكة دفعه سيف وبرنافه ولم ينهه اي المودع عن السفر
فان لم يامن او نهاه فسافر ضمن او اودعاه اي اودع رجلان
رجلا مثليا يعني المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة لم يدفع اي المودع الى احدهما حصته بغيبة الاخر ولو
دفع ضمن وقالا يدفع ولا يضمن قيل الخلاف في المثليات والقيميات
معا والصحيح انه في المثليات فقط واذا قال كما في القيمي او دعهما ما
يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ
احدهما باذن الاخر وذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما
كله فان الفعل كالحفظ متى اضيف الى اثنين فيما يتقبل التجزي يتناول
البعض دون الكل فيقع التسليم على الاخر بلا رضى المالك
وضمن دافع كله لا قابضه لان مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف
ما لا يقسم فان دافع كله لا يضمن لانهما لما اودعاه مع امتناع اجتماعهما عليه
ليلا ونهارا وامكنهما المهاياة كان راضيا بدفع الكل الى احدهما في
بعض الاحوال وكذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما
الى الاخر ما يقسم حيث يضمن بخلاف ما لا يقسم نهى عن
الدفع الى عياله فدفع الى من له بد اي انفكاك منه مع انه من عياله
ضمن ودفع الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وما يحفظ
النساء الى عرسه اي لا يضمن يعني اودع رجلا وديعة
وقال لا تدفعها الى امراتك وعبدك وامتك وولدك واجيرك وهم
في عياله فان دفعها الى واحد منهم فهلكت فان كان يجد بدا من
الدفع اليه بان كان سواه اهل وخدم فهو ضامن والا لم يضمن لانه

Copyright © King Saud University